

جرائم الشرف الواقعة على الأسرة ووسائل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Honor Crimes Committed Against the Family and preventive Measures in Islamic law and Algerian Law

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة – (الجزائر)
مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، الجزائر
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة – (الجزائر)
مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، الجزائر

شريعة
وقانون
شريعة
وقانون

العارف محمد أمين
LAREF MOHAMMED AMINE

larefamine11075@gmail.com

عشاب محمد
ACHAB MOHAMMED

achab.mohamed@univ-oran1.dz

تاريخ النشر: 2025-05-17

تاريخ القبول: 2025-05-06

تاريخ الإرسال: 2025-01-27

ملخص:

تعد الأسرة الوحدة الأساسية التي عليها قوام المجتمع وصلاحه وفساده، لذا فقد اعتنت بها كل التشريعات الإسلامية والوطنية، حيث وضعت لها الأحكام لحمايتها من كل الجرائم التي تمس كيانها وتعرضها للخطر، ومنها الجرائم الواقعة على الشرف، الأمر الذي يستدعي مكافحتها بشق الطرق والوسائل الشرعية والقانونية، وعليه جاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان الوسائل المتخذة لمكافحة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن الشريعة الإسلامية استخدمت لمحاربة هذه الجريمة المنهج الوقائي والمنهج العقابي، وهذا ماسلكه كذلك المشرع الجزائري من خلال منظومته القانونية مع بعض الخلافات بين النظامين.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ الشرف؛ الأسرة؛ الوسائل؛ الوقاية.

Abstract:

The family represents the fundamental unit upon which the integrity, righteousness, or corruption of society depends. Consequently, both Islamic and secular legislations have prioritized its protection by establishing legal provisions to safeguard it from crimes that threaten its essence and stability, including offenses against honor. This necessitates

combating such crimes through various legitimate and legal means. Accordingly, this study aims to elucidate the measures adopted to address these crimes under Islamic Sharia and Algerian law. The research concludes with several findings, most notably that Islamic Sharia employs both preventive and punitive approaches to combat these crimes, a strategy similarly adopted by the Algerian legislator through its legal framework, albeit with some differences between the two systems.

Keywords: Crime, honor, family, measures, prevention

1. مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية التي يبني عليها المجتمع، والأساس الذي يقوم عليه صلاحه وفساده، لذا فقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، حيث شرعت لها الأحكام لتأسيسها وديمومة استقرارها والعقوبات الزاجرة لحمايتها من كل الجرائم التي تمس كيانه، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري كذلك من خلال منظومته القانونية المدنية والجنائية.

ومن الجرائم الخطيرة التي باتت اليوم تهدد كيان الأسرة وتلحق الضرر بأفرادها جرائم الشرف الواقعة عليها، الأمر الذي يحتم دراسة هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها وسبل علاجها، مما يستدعي مكافحتها بشتى الطرق والوسائل الشرعية والقانونية، وعليه جاءت إشكالية هذه الدراسة كالآتي: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد اتخذت عدة طرق ووسائل لمكافحة الجرائم الواقعة على الأسرة، وكذلك التشريع الجزائري في قانون العقوبات، فما هي الوسائل المتخذة لمكافحة جرائم الشرف الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟ ويتفرع على هذا السؤال الجوهرى الأسئلة الفرعية التالية: ما هي جرائم الشرف؟ وما هو موقف التشريع الإسلامى والقانون الجزائري منها؟ وما هي الوسائل الشرعية والقانونية لمكافحةها والحد منها؟

ومنه جاءت أهداف هذه الدراسة للإجابة على هذه الأسئلة، ببيان أحكام هذه الجريمة ووسائل الوقاية منها من الناحية الشرعية مقارنة بما يقابلها من الناحية القانونية. ولتحقيق هذه الدراسة والإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفى التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين موقف القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في جرائم الشرف.

2. التعريف بجرائم الشرف:

هذا المصطلح لفظ مركب من كلمتين الجرائم مفردها جريمة والشرف ، وتعريف المركب ، يتوقف على تعريف مفرداته ، ثم بيان المقصود بهذا المصطلح .

1.2 تعريف الجريمة:

سنتناول مفهوم الجريمة من الناحية اللغوية أولاً، ثم من الناحية الشرعية ثانياً، ثم من الناحية القانونية ثالثاً.

أولاً- الجريمة في اللغة: الجريمة في اللغة مشتقة من الجرم ، والجرم يطلق على عدة معان منها ، الحمل: ومنه قوله تعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم" (المائدة:2). "أي لا يحملنكم حملاً اثماً" (كثير، 1994 ، ص 12). وكذلك التعدي: تقول أجرم وجرم أي أذنب ، أي اقترف جرماً . وكذلك الإثم والخطأ: يقال ارتكب جريمة ، أي ذنبا وخطأ (الرازي والفيومي، 1999، ص 333، ص 106)، كما يطلق الجرم بمعنى القطع والجناية يقال: جرمه يجرمه جرماً: قطعه، وشجرة جريمة: مقطوعة، كما يقال كذلك: جرم إليهم وعلمهم جريمة وأجرم أي جنى جناية (منظور، 1994، ص 90-91).

ومن خلال إيراد هذه المعاني نستنتج أن كلمة جرم لها استعمالات متعددة منها: الحمل، التعدي، الإثم والخطأ، وكذلك القطع والجناية، غير أن المعنى الثاني والثالث والأخير يعتبرون الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ثانياً- الجريمة في الاصطلاح الشرعي: الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

أ-المعنى العام ويراد بها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف" (زهرة، 1998 ، ص 20).

ب-المعنى الخاص ويراد بها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" (البغدادى، 1989 ، ص 285).

مما سبق نلاحظ أن التعريف العام منسجم مع ما ذكره الفقهاء من كون تشريع العقاب لكل الأفعال المخالفة لأحكام الله تعالى، وأما تقييد المحظورات بالشرعية في التعريف الخاص لبيان كون أن الفعل لا يوصف بوصف الجرم إلا إذا دلّ الشرع على ذلك.

ثالثا- الجريمة في الاصطلاح القانوني: تعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل، صادر عن شخص مسؤول، ينص عليه القانون ويقرر له عقابا جزائيا" (كرم، 1987، ص16).

من خلال تعريف الجريمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتضح لنا بأن القانون اتفق مع الشريعة الإسلامية في أنه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص يجرم هذا الفعل، والهدف من هذا التجريم دفع الضرر؛ ويكمن الاختلاف بينهما في أن سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبات الحدود مقيدة، لأنها مقدره شرعا لا يمكن الزيادة أو النقص فيها، بينما التعازير خاضعة لسلطة القاضي، وفي القانون الوضعي سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها مطلقة.

a. تعريف الشرف: سنتطرق إلى تعريف الشرف من الناحية اللغوية أولا، ثم من الناحية الشرعية ثانيا، ثم من الناحية القانونية ثالثا.

أولا- تعريف الشرف في اللغة: لقد جاء لفظ الشرف في المعاجم بمعنى علو الحساب (منظور ج.، 1699، ص170)، كما جاء أيضا بمعنى المكانة العالية، والعلو وتحصيل المجد، وعليه أطلقوا لفظ الشرف على صاحب المنزل الرفيعة والمكانة العالية بين قومه "انظر ابن منظور)، كما يطلق كذلك على المفخرة وعلو المقام من جهة الآباء والأجداد.(الفارابي، 1991، ص1139)

. بناءً على ما سبق من تعريفات للشرف في اللغة، يتضح أنها تشير إلى علو المكانة والرفعة والتفاخر بالنسب، والأصل من الآباء والأجداد، وكل ما يعزز شعور الإنسان بالفخر والاعتزاز في بيئته ومجتمعه.

وهناك أيضاً ألفاظ أخرى ترتبط بالشرف وتتقارب معه في المعنى، مثل الحساب والاعتبار. فجميعها تعبر عن المكانة الرفيعة التي يحظى بها الفرد في مجتمعه نتيجة اتصافه بالصفات الحميدة والمآثر الطيبة، مما يمنحه الاحترام والوقار والتقدير. ويحرص الفرد على الحفاظ على هذه الصفات وتعزيزها بما يزيد من احترامه وتقديره، مع تجنب كل ما قد يؤثر سلباً على هذه المكانة أو ينتقص من مميزاتهما. (دراغمة، 2007)

ثانيا- تعريف الشرف في الشريعة الإسلامية: سبق الإشارة إلى وجود تداخل كبير بين مفهوم الشرف والعرض. وعليه يمكن تعريف الشرف بتعريف قريب من العرض، على أنه: كل ما يسعى الإنسان إلى الحفاظ عليه وحمايته، سواء كان من الجوانب المعنوية،

كالأخلاق والسمعة والمدح والذم، أو من الجوانب المادية، كصون الجسد من الاعتداءات والانتهاكات العرضية، وأعمال الفحش التي تمس العفة والشرف (الخياط، ص32)، استنادًا إلى هذا التعريف، فإن الأمور التي يسعى الإنسان للحفاظ عليها وحمايتها تعكس جانب الشرف الذي يحرص على صونه وضمان سلامته.

ثالثًا- تعريف الشرف في القانون: خصص المشرع الجزائري حماية الشرف والاعتبار في قانون العقوبات ضمن القسم الخامس، الذي يحمل عنوان (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار). وقد تم تضمين هذه الحماية في المواد (296-303) الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بـ(الجنايات والجنگ وعقوباتها). وتشمل هذه المواد معالجة القذف، والسب، والبلاغ الكاذب، وإفشاء الأسرار، لكنه لم يعط تعريفًا لمصطلح الشرف، ويمكن تعريفه بأنه "مجموعة المعايير التي يعتمد عليها تحديد المركز الأدبي للفرد، أو بمعنى آخر، الصفات الأخلاقية مثل الأمانة والإخلاص التي تعكس مدى احترام وتقدير الفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه" (عزت، 2006 ص19-20)، كما يمكن تعريف الشرف بأنه: حق الفرد في الحفاظ على سمعته وعدم التعرض لما يشوه أخلاقه أو ينال من قيمه.

من خلال التعريفات السابقة للشرف، يتبين أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في ضرورة صيانة شرف الإنسان ومكانته، وحمايته من أي إساءة أو أذى، مع فرض العقوبات على من ينتهك هذا الشرف. ومع ذلك، يختلفان في المعايير والمبادئ التي يستندان إليها؛ فمعايير الشريعة الإسلامية ربانية المصدر وثابتة، بينما تختلف معايير القانون تبعًا للمجتمعات وظروفها. كما يتفاوتان في تقدير نوع العقوبة وآليات تطبيقها.

2.2 تعريف جريمة الشرف كلفظ مركب: قبل تعريف جريمة الشرف لا بد من تعريف القتل في اللغة والاصطلاح لعلاقة ذلك بجرائم الشرف.

أولًا: تعريف القتل لغة: يطلق ويقصد به: الضرب بمختلف الوسائل لإزهاق روح الإنسان (منظور ا.، لسان العرب ، 1699 ، ص11).

ثانيًا: تعريف القتل في الشريعة الإسلامية: يمكن تعريف القتل عند الفقهاء بأنه: فعل اعتداء يؤدي إلى إزهاق الروح وإنهاء الحياة (البر، 1993م ، ص163).

ثالثًا: تعريف القتل في القانون: يعرف بأنه " إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر " (الدين، 2023، ص 6).

بعد استعراض تعريفات الجريمة، الشرف، العرض، والقتل في اللغة والاصطلاح، يمكن تعريف جريمة الشرف بأنها: "أفعال محظورة تُرتكب نتيجة الاعتداء على ما يلزم الإنسان حمايته وصيانته من الأذى أو الانتقاص".

3. موقف الشريعة الإسلامية من القتل في حالة التلبس بالزنا:

إن من أعظم المواقف تأثيراً على النفس أن يجد الرجل زوجته متلبسة بالزنا، حيث قد يفقد السيطرة على نفسه ويصيبه اضطراب شديد يصل إلى حالة أشبه بفقدان الوعي أو الجنون. وهذه المسألة قد تناولها الفقهاء تحت عناوين متنوعة، فمنهم من بحثها تحت عنوان "دفع الصائل"، ومنهم من تناولها في إطار "باب اللعان"، بينما عالجها آخرون ضمن "باب التعزير" أو تحت عنوان "الرجل الذي يجد رجلاً مع امرأته فيقتله أو يقتلها". وقد وردت هذه المسألة في سياقات أخرى مشابهة ضمن هذه العناوين المتعددة .

- قتل الزوجة في حال التلبس: يتضح من تتبع آراء الفقهاء أنهم متفقون على عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته ومن يزني بها في حالة التلبس بالزنا إذا قدم دليلاً يثبت ذلك. أما موضع الخلاف بينهم فيظهر في حالة غياب الدليل، وذلك عندما يجد الرجل شخصاً يزني مع زوجته فيقتله أو يقتلها دون وجود بينة. في هذه الحالة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والرأي الراجح عند الحنابلة، أن من وجد رجلاً مع زوجته أو إحدى محارمه متلبساً بجريمة الزنا، فقام بقتله، فإنه يُقتص منه إلا إذا قدم دليلاً شرعياً يثبت وقوع جريمة الزنا، أو صدقه ولي المقتول في دعواه، وورد في مسألة عدد الشهود المقبولين روايتان: الأولى تشترط شاهدين، وهذا ما اختاره أبو بكر، معللاً بأن الشهادة هنا تتعلق بإثبات الواقعة وليس بجريمة الزنا. أما الرواية الثانية، فترى أنه لا يُقبل في هذه الحالة أقل من أربعة شهود (الأرنؤوط، 1985، ص405). استدلل جمهور الفقهاء على وجوب القصاص من القاتل إذا لم يقدم دليلاً شرعياً يثبت دعواه، وذلك بالاستناد إلى عدة أدلة، منها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية رمى زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فذكر حديث اللعان" (البغا، 1987، ص949).

المذهب الثاني: هو رأي الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية، حيث يرون أن القصاص يُسقط عن من قتل زوجته أو أحد محارمه حال ضبطهما متلبسين بجريمة الزنا، سواء توفر دليل شرعي أم لم يتوفر. واستندوا في ذلك إلى عدة أدلة، منها:، قوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسنه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف إيمان " (الباقي، 1955، ص 69)، قالوا إن الحديث دلّ على جواز تغيير المنكر باليد، والقتل في حالة الاعتداء على الأهل بالزنا يعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الأنثووط ا، 1985، ص 106) والراجح - والله أعلم - هو القول بضرورة وجود دليل شرعي لإثبات حالة التلبس بالزنا، وذلك لأن تطبيق العقوبات منوط بولي الأمر. فإذا ترك الأمر بدون إشرافه ومسؤوليته، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتشار الفوضى، وشيوع القتل، ووقوع الظلم، وسفك الدماء بلا ضابط.

4. موقف القانون الجزائري من القتل في حالة التلبس بالزنا:

أقر المشرع الجزائري عذراً مخففاً للعقوبة المقررة على الزوج الذي يقدم على قتل أو جرح أو ضرب زوجته أو شريكه عند ضبطه في حالة تلبس بجريمة الزنا. (العزیز، 1990)، وهذا استناداً للمادة 279 ق.ع. ج بقوله: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحضة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ". ويبدو أن المشرع قد رأى في تخفيف العقوبة مبرراً نظراً لبشاعة جريمة الزنا، التي تُعد من أبغض الجرائم عند الله والمجتمع، لما تحمله من خيانة أحد الزوجين للآخر في عرضه وشرفه. كما أخذ في الاعتبار الحالة النفسية للزوج الذي يفاجأ بالجريمة أمام عينيه، مما يجعله يفقد السيطرة على نفسه ويقدم على تصرفات دون وعي كامل.

ولقد حصر المشرع الشروط الواجب توافرها للاستفادة من العذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع. كما يلي:

1- قيام الرابطة الزوجية: أي لا يستفيد من هذا العذر سوى زوج المرأة الزانية أو زوجة الرجل الزاني، ولا يحق لأي شخص آخر، مهما كانت درجة قرابته بالزاني، الاستفادة منه. كما أن المشرع قد عمل على تحقيق المساواة بين الزوجين في منح الأعذار المخففة، سواء كان الزوج هو من يضبط زوجته متلبسة بالزنا أو العكس، مما يعكس نوعاً من المرونة التشريعية

ب- اشتراط وجود حالة تلبس بجريمة الزنا: ويتحقق ذلك عندما يُفاجئ الزوج بزوجه وهي في حالة تلبس بالزنا، أو يُفاجأ الزوج بزوجه في نفس الوضع، ولا يمكن للزوج الاستفادة من تخفيف العقوبة إذا قام بقتل زوجته وهو يعلم بسوء سلوكها.

ج- ارتكاب جريمة القتل في اللحظة نفسها: لكي يستفيد الزوج من عذر التخفيف، يشترط أن يقوم بارتكاب القتل فور مفاجأته لزوجه أثناء ارتكابها لفعل الزنا، كما ورد في نص المادة 279 الذي ينص على "في اللحظة التي يفاجئه فيها...". فإذا انقضت حالة الانفعال وهذأت نفسه، فلا مبرر للاستفادة من تخفيف العقوبة في حال قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا.

من خلال ما سبق، يتضح أن قانون العقوبات يتفق مع الشريعة الإسلامية في حالة الدفاع الشرعي أثناء الاعتداء على العرض، وفي الحفاظ على النفس البشرية وعدم الاعتداء عليها بجميع الوسائل. إلا أنهما يختلفان في أن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الزوج والزوجة في الاستفادة من الظروف المخففة، وذلك بسبب الأثر الكبير الذي يقع على الزوج مقارنة بالزوجة. أما القانون فقد ساوى بينهما في هذا الجانب، كما يختلفان في العقوبة المقررة .

5. وسائل الوقاية من جرائم الشرف الواقعة على الأسرة:

سنتحدث عن الوسائل الوقائية لمكافحة جرائم الشرف الواقعة على الأسرة في الشريعة الإسلامية أولاً، ثم في القانون الجزائري ثانياً.

1.5 وسائل الوقاية من جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية:

سنقسم الوسائل الوقائية إلى قسمين، حيث سنتحدث عن الوسائل الوقائية العامة أولاً، ثم نتحدث عن الوسائل الوقائية الخاصة بجرائم الشرف ثانياً.

أولاً- الوسائل الوقائية العامة لمكافحة جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية:

نقصد بالوسائل الوقائية العامة هي المناهج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتعالج معظم الجرائم قبل وقوعها، وليست خاصة بجرائم الشرف فقط، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية ما يلي:

أ – تقوية الإيمان والوازع الديني: اهتم الإسلام بغرس الوازع الشخصي في القلوب الذي ينهى الإنسان عن الشر ويأمره بفعل الخير، من خلال السعي في تقوية الإيمان الذي يدفع إلى صلاح وإصلاح الأعمال، والبعد عن الجريمة والانحراف، يقول النبي صلى الله

عليه وسلم: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" (الباقى ا.، 1989، ص19)، وزيادة الإيمان في القلب حث على العمل الصالح، ونقصه سبب للجرائم والانحرافات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (الباقى ا.، صحيح البخاري، 1989، ص72)، أي أن نقص الإيمان سبب للوقوع في الجرائم كالزنى، والسرقه، والخمر، وتقويته تعتبر من أكبر الوسائل التي تقي العبد من الانحراف والوقوع في الجريمة، ومنها جرائم الشرف. وبالتالي الحفاظ على الكيان الأسري.

ب - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: العبادة هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، فلزومها لتحقيق للصلاح ومكارم الأخلاق، وبعد عن الفساد والانحرافات، فالقيام بها يعتبر من أكبر الوسائل الوقائية من الانحراف والجريمة وزرع مكارم الأخلاق في النفوس، وبالتالي الحفاظ على الروابط الأسرية من كل ما يهدمها وتقوية دعائمها.

ثانيا - الوسائل الوقائية الخاصة لمكافحة جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية: يقصد بالوسائل الوقائية الخاصة، أي المناهج الخاصة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحارب جرائم الشرف قبل وقوعها على الفرد أو الأسرة، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية ما يلي:

أ- تجريم القتل وتحريمه في الشريعة الإسلامية: كما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية، حرمت قتل النفس البشرية، والاعتداء عليها، وشرعت الأحكام الخاصة لحمايتها، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية، وعدم الاعتداء عليها من مقاصدها الشرعية، حيث حرمت قتل النفس البشرية إلا بالحق، لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (الأنعام: 151)، وكذلك حرم الرسول عليه السلام قتل النفس البشرية إلا بالحق كما ورد في الحديث الشريف (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) (الباقى ا.، صحيح البخاري، 1989، ص2521)، ويستدل من الآية الكريمة والحديث الشريف على تحريم قتل النفس البشرية إلا بالحق. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الحالات التي يجوز فيها قتل النفس، وهي: القتل، والزاني المحصن،

والمرتد عن الإسلام. وفي غير هذه الحالات، لا يجوز الاعتداء على النفس البشرية. ويعود تطبيق هذه العقوبات ، وخاصة تنفيذ الحدود، إلى صلاحية الحاكم المسلم أو من ينوب عنه. كما تمّ توضيح الأعدار التي تبيح للقاتل في الشريعة الإسلامية، خاصة في حال مفاجأته لزوجته وهي في حالة تلبس بالزنا، نتيجة للغيرة وفقدان السيطرة والغضب الشديد الذي يعتريه بسبب الاعتداء على عرضه. أمّا ما عدا ذلك، فلا يجوز القتل بناءً على الشبهة أو التهمة أو الإشاعات الكاذبة التي قد تنتشر بين الناس.

لذا فقد رأى الفقهاء أنه لا يجوز قتل الزوجة بسبب الشبهة أو مقدمات الوطء، ولا يجوز إقامة الحد على مثل هذه المعاصي. فلا يحق للزوج قتل زوجته بناءً على اتهامها بالزنا أو الفاحشة في غير حالة التلبس، بل يجب عليه الرجوع إلى إجراء الملاحقة. وذلك لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ «إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ «إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)) (النور: 6-9)، وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية تمنح الأزواج فرصة إذا كذب أحدهم زوجته بالزنا دون أن تكون لديه بينة، حيث يمكنه أن يلاعنها بدلاً من قتلها. فلا يجوز له قتلها، بل يمكنه أن يفارقها عبر اللعان وليس من خلال القتل.

ب- تشريع عقوبة القصاص لجريمة القتل العمد: إن قتل المسلم في الإسلام عن طريق العمد جزاؤه القتل، إلا أن يرضى أولياء القتيل بالدية، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: 178)، وقد جعله الله عز وجل من أكبر الكبائر، فقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء: 93)، وقال صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " (الباقى ا،، صحيح البخاري، 1989، رقم الحديث 1739).

من خلال هذه النصوص نجد أن الإسلام قد حذر ورهب من الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء، وهذا يعتبر من أكبر الوسائل الواقية من جرائم الشرف.

2.5 وسائل الوقاية من جرائم الشرف في القانون الجزائري:

سنقسم الوسائل الوقائية إلى قسمين، حيث سنتحدث عن الوسائل الوقائية العامة أولاً، ثم عن الوسائل الوقائية الخاصة ثانياً.

أولاً – الوسائل الوقائية العامة لمكافحة جرائم الشرف في القانون الجزائري:

نقصد بالوسائل الوقائية العامة هي الإجراءات العامة التي أوردتها التشريع الجزائري لتعالج معظم الجرائم قبل وقوعها، وليست خاصة بجرائم الشرف فقط، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية ما يلي:

أ – سريان قانون العقوبات من حيث المكان: يستند هذا إلى مضمون المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن "قانون العقوبات يطبق على جميع الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". هذه المادة تبرز أساليب وقائية مهمة تهدف إلى تجنب ارتكاب أي جريمة. يتجلى ذلك في مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، حيث يُلزم مرتكب أي جريمة داخل الجزائر بالخضوع للتشريع العقابي المعتمد، بغض النظر عن جنسيته سواء كان جزائرياً أم أجنبياً، مما يؤدي إلى تجنب اقتراف الجرائم في البلاد (أحميدة، 2011، ص 530).

ب – المسؤولية الجنائية: يتضح أن إدراج المسؤولية الجنائية كوسيلة وقائية لمنع الوقوع في الجريمة يتجلى بمجرد فهم الأهداف الحقيقية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها. فالمشرع يؤكد على ثبات المسؤولية الجنائية على كل مجرم، ولا يُعفى منها إلا في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة، كما تنص المادة 48 من قانون العقوبات. وهذه الصفة من الجنون لا يقبلها أي شخص وهو سليم العقل، ما يخلق رغبة في تجنب الاتصاف بها، مما يؤدي إلى تحقيق الوقاية المطلوبة من ارتكاب الجرائم (أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، 2011، ص 546). ومنها الجرائم الواقعة على الأسرة وأفرادها.

إذن هذه المبادئ القانونية التي نص عليها التشريع الجزائري تعتبر من أكبر الوسائل القانونية لمحاربة الجرائم بصفة عامة ومنها جرائم الشرف الواقعة على الأسرة.

ثانياً – الوسائل الوقائية الخاصة لمكافحة جرائم الشرف في القانون الجزائري:

يقصد بالوسائل الوقائية الخاصة، أي الإجراءات الخاصة التي أوردتها التشريع الجزائري لمحاربة جرائم الشرف قبل وقوعها، ومن أهم هذه الوسائل الوقائية ما يلي:

أ- تجريم القتل العمدى في قانون العقوبات الجزائري: يعتبر القتل العمدى من أخطر الجرائم التي تُرتكب ضد النفس، وذلك بسبب وجود نية القتل لدى الجاني من جهة، والضرر الكبير الناتج عنه، والذي يتمثل في إنهاء حياة المجنى عليه من جهة أخرى. وقد عُرِفَ القتل العمدى بأنه: إزهاق روح إنسان عمداً بغير حق بواسطة شخص آخر (المالك، ص 683)، من خلال هذا التعريف، نستنتج أن أركان القتل العمدى تتكون من ثلاثة عناصر، التي يجب توافرها في جميع أشكال القتل، سواء كانت بسيطة أو مشددة أو ذات وصف خاص. وهذه العناصر هي: وجود إنسان تم إزهاق روحه، ووقوع فعل عمدى أسفر عن وفاة إنسان آخر، ووجود نية إحداث النتيجة، وهي القتل. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الأركان في المادة 254 من قانون العقوبات.

ب- تشريع العقاب على جريمة القتل العمدى في قانون العقوبات الجزائري: نص المشرع الجزائري على أن القتل العمدى يُعاقب بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد، وفقاً للمادة 3/263 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تتمثل في مصادرة الأشياء والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، لا يمنع ذلك من تطبيق الظروف المخففة أو الأعذار المخففة، مثل حالة قتل الزوج لزوجته أو شريكه في لحظة مفاجئة متلبساً بالزنا، حيث تُخفض العقوبة وجوباً إلى الحبس لمدة خمس سنوات، وفقاً للمادة 283 من قانون العقوبات، وهذه العقوبات كلها تعتبر من الوسائل الوقائية المانعة من الإقدام على هذه الجريمة.

ونخلص مما سبق أن التشريع الإسلامي قد استعمل وسائل أكثر فعالية من الوسائل التي استعملها التشريع الجزائري في مكافحة جرائم الشرف، حيث ركز على الجانب الوقائي بشكل واسع وفعال، وذلك بتقوية الوازع الديني ومراقبة الله تعالى، وتركيز النفس وتنمية الأخلاق، وهذا مما لا يوجد في القانون الوضعي، كما أن الوسائل العقابية التي ذكرها التشريع الإسلامي كانت أكثر حزمًا وشدة مما هو موجود في التشريع الجزائري، فينبغي الاستفادة منها.

6- الخاتمة:

لقد توصلنا في نهاية البحث إلى أهم النتائج التالية:

- اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون على استفادة القاتل للزوجة أو القربة أثناء التلبس بجريمة الزنا من العذر المخفف.
- عدم موافقة الشريعة الإسلامية في مساواة القانون بين الرجل والمرأة في الاستفادة من العذر المخفف في القتل أثناء التلبس بالزنا.
- محاربة الإسلام للعادات والأعراف الاجتماعية ، التي تتعارض مع أحكام الشريعة.
- لقد ركزت الشريعة الإسلامية في محاربتها لجرائم الشرف على الجانب الوقائي بشكل أوسع وأكثر فعالية مقارنة بالقانون الوضعي عموماً.

المصادر والمراجع

1. ابن القيم، زاد المعاد، ط10، تحقيق: عبد القادر الأرؤوط وشعيب الأرؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1985م.
2. ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، دار قتيبة، دمشق، 1993م .
3. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1699.
4. أحسن بوسقية، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط15، برقي للنشر، الجزائر، 2019.
5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير للفيومي، ج1، المكتبة العلمية - بيروت.
6. البخاري، صحيح البخاري، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1987م.
7. بن زينة أمينة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، ط1، 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
8. بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن لابن كثير، ط2، 1996م - ط دار الفكر - بيروت - لبنان.
9. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، دس ن.
10. الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت(388هـ)، الصحاح، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1991م.
11. حسنين، عزت، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، بدون طبعه، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (2006م).
12. الحياط، عبد العزيز الحياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، مطابع الدستور التجارية 32.
13. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط6 القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول 1999م .
14. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، البار التونسية للنشر، تونس، 1990م .
15. عبد الرحيم محمود دراخمة، جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنة 2007م.
16. عبد العال، د. محمد عبد اللطيف، مفهوم الشرف والاعتبار، بدون طبعه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
17. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، عالم الكتب، 1987.
18. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغداد، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
19. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دارا لفكر العربي، القاهرة 1998م.
20. مسلم، صحيح مسلم، ط1، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.